

دولة الكويت

MINISTRY OF
HIGHER EDUCATION
Office of the Minister



وزارة التعليم العالي
مكتب الوزير

Ref. _____

Date _____

المرجع

التاريخ ٢٠١٠/١٨/١٥

القرار الوزاري رقم (٤٤٤) لسنة ٢٠١٠

الخاص بلاتحة المنح الدراسية

- بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (٨٨/١٦٤) بشأن إنشاء وزارة التعليم العالي .
- و على القرار الوزاري رقم (٩٢ / ٥٢) المؤرخ في ١ / ١٢ / ١٩٩٢ الخاص باللاتحة الموحدة للمنح الدراسية .
- و على القرار الوزاري رقم (٩٤ / ٣٦) المؤرخ في ١٥ / ١٠ / ١٩٩٤ بشأن منح الطلبة الدارسين مخصصات مالية .
- و على القرار الوزاري رقم (٩٥ / ٥٥) المؤرخ في ١٩٩٥ بشأن تكريم الطلبة المتفوقين من طلاب المنح .
- و على القرار الوزاري رقم (٢٤٨) المؤرخ في ١٧ / ١١ / ٢٠٠٤ بشأن صرف مخصصات شهرية لطلبة المنح الدراسية .
- و على القرار الوزاري رقم (١٦٩) المؤرخ في ١٠ / ٦ / ٢٠٠٨ بشأن مساواة مخصصات طلبة المنح الدراسية بمخصصات طلبة البعثات .
- و على القرار رقم (٨٩٥) المؤرخ في ١٦ / ١١ / ١٩٩٦ بشأن تحديد الأولوية في تخصيص المنح المقدمة لطلبة الكويت .

تقرر

مادة أولى :

تعتمد لاتحة المنح الدراسية للطلبة الكويتيين بوزارة التعليم العالي المرفقة بهذا القرار .

مادة ثانية :

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه و يلغى كل ما يتعارض معه .

مادة ثالثة :

على جهات الاختصاص العلم و العمل بموجبه .

أ. د. موسى عبدالعزيز الحمود

تعم على
موقفات
القرار
٨/١٦
٢٠١٠

وزير التربية و وزير التعليم العالي





لائحة المنح الدراسية

وزارة التعليم العالي



المادة الأولى : التعريفات

في تطبيق أحكام اللائحة يقصد بالمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

- الوزارة : وزارة التعليم العالي .
- الوزير : وزير التعليم العالي .
- المنح الدراسية : المقاعد الدراسية السنوية التي تخصصها الدول الشقيقة والصديقة للطلاب الكويتيين الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها ، والمقاعد التي تقدمها دولة الكويت للطلبة غير الكويتيين تنفيذاً للاتفاقيات الثقافية مع دولة الكويت حسب برامج المساعدات والعلاقات الخارجية للحصول على الدرجات العلمية .
- خطة المنح الدراسية : هي إعلان يتم سنوياً عن المقاعد التي تقدمها الدول الشقيقة والصديقة لأبناء دولة الكويت ويتم اختيار الطلبة بناءً على أعلى المعدلات المتقدمة .
- طالب المنحة : هو الطالب الذي تم قبوله ضمن خطة المنح الدراسية (السنوية) في الوزارة أو تم ضمه بعد توفر شروط الضم للدراسة في تلك الدول للحصول على المؤهل العلمي الموفد من أجله ، وتقوم الوزارة بمتابعة أحواله الدراسية والمعيشية .
- الدولة المانحة : هي الدولة التي تمنح مقاعد للطلبة الكويتيين بناءً على اتفاقيات ثقافية بين دولة الكويت وبين هذه الدول .
- لجنة البعثات : هي لجنة يتم تشكيلها بقرار وزاري ويرأسها وكيل الوزارة وتضم في عضويتها أعضاء دائمين وتوكل إليها مهمة دراسة وتنفيذ جميع القرارات والأنظمة والضوابط التي تتضمنها اللائحة الداخلية لطلبة البعثات ونظام المنح الدراسية والقواعد المالية للمنح الدراسية .
- المكتب الثقافي : مكتب يتبع الوزارة ويلحق ببعض سفارات دولة الكويت ومهمته ترتيب قبول الجامعات المختلفة خارج دولة الكويت والحصول على قبول للمنح الدراسية في الدولة المانحة والعمل على إقامة علاقات ثقافية مع الدول والجامعات ودور البحث العلمي .
- نظم الدراسة : هي النظم الدراسية المحددة المعمول بها للحصول على المؤهل العلمي من جامعات ومؤسسات التعليم العالي بالخارج وتنقسم إلى :



- 1- النظام السنوي : وتحسب فيه فترات الدراسة بالأعوام ويؤدي الطالب امتحانات النقل في نهاية كل عام دراسي حتى سنة التخرج .
- 2- النظام الفصلي : ويختار فيه الطالب المقررات الدراسية اللازمة لتخرجه في كل فصل دراسي حتى ينهي متطلبات التخرج وينقسم إلى :
 - نظام الفصلين (Semester) ويشمل فصلي (الخريف والربيع) بالإضافة إلى فصل الصيف .
 - نظام الفصول الثلاثة (Quarter) ويشمل الفصول التالية (الخريف .الشتاء .الربيع) بالإضافة إلى فصل الصيف .
- تغيير التخصص : هو تغيير تخصص الطالب الموفد من أجله إلى تخصص آخر بعد موافقة الجامعة
- وتوصية من المكتب الثقافي وبموافقة لجنة البعثات .
- تعميد المنحة : هو زيادة الفترة الزمنية للمنحة الدراسية لمدة يقررها البلد المضيف ولجنة البعثات في الوزارة .
- تجميد المنحة : هو توقف مؤقت للمنحة الدراسية للأسباب المحددة في هذه اللائحة وبعد موافقة لجنة البعثات ويترتب على ذلك وقف المخصصات المالية للطالب أثناء فترة التجميد .
- الإسحاب من المنحة : هو إيداء رغبة الطالب خطياً في عدم التحاقه بالدراسة قبل البدء فيها أو التوقف نهائياً عن الاستمرار فيها بعد التحاقه لظروف تتعلق به .
- الفصل من المنحة : هو إلغاء منحة الطالب بسبب تكرار رسوبه أو فصله من الجامعة أو ارتكابه لمخالفة من المخالفات التي نصت عليها لائحة المنح ويصدر قرار الفصل من لجنة البعثات في ضوء ما يرفع إليها من تقارير في شأن الطالب .
- إعادة الضم : هو إعادة الطالب المفصول من المنحة إليها بعد توفّر شروط الضم ، بناءً على موافقة لجنة البعثات بالوزارة.



- لجنة المطالبات المالية : هي لجنة فرعية ومنبثقة من لجنة البعثات شكلت وفقاً للقرار الوزاري رقم (200) المؤرخ 2008/7/22 للنظر في التظلمات والشكاوى الخاصة بالأمور المالية والمقدمة من طلبة البعثات والمنح الدراسية أو أولياء أمورهم .
 - المخصصات المالية: هي مخصصات شهرية تصرف لطلاب المنحة إضافة إلى المخصصات المالية الأخرى التي توضحها اللائحة وفق توفر الشروط اللازمة لصرفها .
 - الغرامة المالية: هي قيمة ما يترتب على طالب البعثة بعد صدور قرار الإبتعاث وقبل التحاقه في البعثة .
 - مبلغ المديونية: هي المطالبة المالية بما صرف على الطالب المفصول أو المنسحب من المنحة ولم يحصل على المؤهل العلمي الموفد من أجله .
- المادة الثمانية: أهداف المنح الدراسية

- تهدف المنح الدراسية إلى ما يلي :-
 - (1) توثيق الصلات والتعاون بين الدول الشقيقة والصديقة .
 - (2) توفير مجالات دراسية متعددة في الخارج للطلاب الكويتيين في تخصصات تحتاج إليها دولة الكويت .
 - (3) تبادل الثقافات والخبرات بين الدول .

المادة الثالثة: إجراءات الترشيح والقبول في المنحة الدراسية

1. يتم الإعلان من قبل الوزارة في دولة الكويت عبر وسائل الإعلام المختلفة عن مقاعد المنح الشاغرة سنوياً وفي الدول المانحة للطلبة المقيمين فيها عبر وسائل الإعلان المختلفة.
2. تكون أولوية الترشيح للطلبة الكويتيين المقيمين في الدول المانحة .
3. يتم إعداد خطة المنح بناء على الردود الواردة بشأن المقاعد المقدمة من الدول المانحة.
4. يتم تسجيل الطلبة المتقدمين لمقاعد المنح والمتوفرة فيهم شروط القبول.
5. تتم المفاضلة بين الطلاب على أساس معدلات و نسب النجاح الحاصلين عليها.



6. بعد الإعلان عن نتائج الترشيح المبدئي للمنحة تتم مراسلة الدول المانحة للحصول على قبول نهائي للطالب في التخصصات المطروحة للمنحة.
7. إبلاغ الطلبة بالقبول النهائي في تلك الدول المانحة وفق التخصصات المدرجة في خطة المنح المعلنة.
8. تصدر الوزارة قرارات قبول للطلبة وفق التخصصات و البلدان المقرر التحاقهم بها.
9. تقوم إدارة العلاقات الثقافية في الوزارة بفتح ملفات للطلبة المقبولين و استكمال إجراءات القبول.
10. تحول ملفات الطلبة أبناء الدبلوماسيين المقبولين على مقاعد المنح الدراسية إلى إدارة البعثات للإشراف الأدبي والمادي .

المادة الرابعة: شروط طالب المنحة

يشترط في طالب المنحة ما يلي :-

- (1) أن يكون كويتي الجنسية .
- (2) أن يكون حسن السيرة والسلوك .
- (3) أن يقدم كافة المستندات المطلوبة للتسجيل في تلك المنح .
- (4) تقديم المستندات الرسمية المصدقة التي توضح التسلسل الدراسي للمرحلة الثانوية للشهادات الصادرة من خارج دولة الكويت .
- (5) أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها وفقاً للشروط والمعايير التي تقرها الدولة المضيفة والوزارة بحيث لا تتجاوز صلاحية الشهادة فترة عامين من تاريخ الحصول عليها .
- (6) أن يقدم إلى الوزارة النسخة الأصلية من استمارة النجاح في الشهادة الثانوية أو ما يعادلها.
- (7) تقديم المعاملة الرسمية من الجهات المختصة للشهادات التالية :-
 - أ- شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها .
 - ب- الإجازة الجامعية والدراسات العليا .



- (8) اجتياز الكشف الطبي .
- (9) أن لا يكون حاصلًا على منحة أو بعثة دراسية في فترة سابقة أو حاله ثم انسحب أو فصل منها
- (10) على طالب البكالوريوس أن يتفرغ تفرغاً كاملاً للدراسة ولا يجوز الجمع مع أية منحة أو بعثة دراسية مقدمة من جهة أخرى .
- (11) أن يكون طالب الدراسات العليا مجاز دراسياً من قبل جهة عمله للحصول على درجة العلمية المطلوبة .
- (12) يجب الحضور الشخصي للطالب وولي أمره عند التقديم لمرحلة البكالوريوس وتوقيعه على التعهد الخاص بالالتزام أمام الجهات الرسمية لتسديد جميع الالتزامات الشخصية خلال فترة المنحة.
- (13) أن يستوفي الشروط التي تضعها (الدولة/الجهة) المضيفة والوزارة .
- (14) على الطالب الراغب بالحصول على منحة دراسية لمرحلة البكالوريوس الحصول على كتاب من التأمينات الاجتماعية تفيد بأنه غير موظف .
- (15) ان يلتزم الطالب بكل ما تصدره الوزارة من قرارات .
- (16) يجب أن لا يتجاوز سن طالب المنحة لمرحلة البكالوريوس عن 23 سنة (الثالث والعشرين) .
- (17) يجب على الطالب التقدم للتسجيل بالمنحة خلال الفترة المحددة من إعلان الوزارة .

المادة الخامسة : واجبات طالب المنحة

1. يجب على الطالب المقبول ضمن قائمة المنح السنوية مراجعة الوزارة في الفترة المحددة لذلك.
2. على طالب المنحة وولي أمره التوقيع على التعهد المقدم من الوزارة والخاص بالتزامه بتسديد جميع المطالبات الشخصية خلال فترة المنحة كما يلتزم الطالب وولي أمره برد ما تحمّلته الوزارة من نفقات في حالة فصل أو انسحاب الطالب إذا تضمن قرار الوزارة المطالبة بالمصاريف .



3. الالتحاق بمقر دراسته في المواعيد التي تحددها المؤسسة العلمية المقبول فيها .
4. احترام قوانين ونظم البلد الموفد إليها والتقييد بالنظم ولوائح الجامعة والكلية التي يدرس بها
5. عدم تغيير التخصص الموفد لدراسته إلا بموافقة الدولة المانحة ثم صدور قرار من لجنة بعثات الوزارة .
6. عدم وقف القيد أو الانقطاع عن الدراسة إلا لأسباب خارجة عن إرادته و بعد صدور قرار من لجنة بعثات الوزارة وفق كل حالة على حده.
7. عدم مغادرة مقر الدراسة إلا بموافقة المكتب الثقافي أو سفارة دولة الكويت في حال عدم وجود مكتب ثقافي .
8. على الطالب إرسال التقارير الدراسية بشكل منتظم (فصلياً /سنوياً) إلى المكتب الثقافي أو سفارة دولة الكويت في الدولة المانحة .
9. على الطالب إتمام الدراسة في المدة المسموح بها للحصول على المؤهل الدراسي .
10. على الطالب المتخرج عدم مغادرة مقر دراسته إلا بعد استكمال جميع إجراءات التخرج وإنهاء جميع التزاماته الشخصية أمام الجهات الرسمية في الدولة المانحة .
11. أن يكون النظام الدراسي الملتحق به الطالب من ضمن الأنظمة المعتمدة لدى الوزارة .
12. يسمح لطالب المنحة أو طالبة المنحة بالزواج خلال فترة المنحة من (كويتي/كويتية) ومن في حكمه .

المادة السادسة : تمديد المنحة

شروط تمديد المنحة:

1. يحق للجنة بعثات الوزارة تمديد منحة الطالب بناء على طلب خطي منه مشفوعاً بموافقة الجامعة و توصية المكتب الثقافي، على أن يكون التمديد لمدة سنة دراسية واحدة كحد أقصى إذا استنفذ المدة القانونية لمنحته و كان في سنة التخرج .
2. لا تمدد منحة طالب تم فصله ثم أعيد ضمه للمنحة.



المادة السابعة : تجريد المنحة

تجمد منحة الطالب بعد موافقة الجهة المانحة وتوصية المكتب النقابي وموافقة لجنة البعثات بالوزارة للأسباب التالية :

1. إذا أصيب الطالب بمرض عضوي أو نفسي بشرط تقديمه تقريراً طبياً معتمداً من الجهات المختصة بوزارة الصحة .
2. إذا تعرض الطالب لظروف قاهرة تستدعي مغادرته لمقر الدراسة على أن يقدم للمكتب النقابي بكتاب يوضح فيه ظروف و فترة إيقاف منحته .
3. أن لا تزيد مدة التجريد عن عام دراسي واحد للجامعات ذات النظام السنوي أو فصلين دراسيين للجامعات ذات النظام الفصلي .
4. إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية أو أربعة متفرقة وتبقى له فصل أو فصلان دراسيان على التخرج.
5. إذا انتهت المدة القانونية للمنحة واستنفذ الطالب فترة التمديد المنصوص عليها في المادة السابعة أو لم توافق لجنة البعثات على التمديد وكان في سنة التخرج تجمد المنحة لمدة سنة واحدة كحد أقصى .
6. لا تحتسب فترة التجريد ضمن المدة القانونية للدراسة (المنحة) .

المادة الثامنة : الإحساب من المنحة

- 1- يجب على الطالب الراغب بالانسحاب من المنحة أن يقدم طلب خطي للوزارة
- 2- يلتزم الطالب بدفع الغرامة المالية في حالة انسحابه من المنحة بعد الحصول على القبول وقبل التحاقه بالدراسة .
- 3- يعفى الطالب من المطالبة المالية في حالة انسحابه بعذر تقبله لجنة البعثات بالوزارة .
- 4- يلتزم الطالب بسداد المطالبة المالية في حالة انسحابه بدون عذر أو بعذر لم تقبله لجنة البعثات ويترك للجنة المطالبات المالية تحديد نسبة المطالبة .



المادة التاسعة : إلغاء المنحة

تلغى المنحة الدراسية مع المطالبة بكافة المصروفات والمخصصات المالية خلال فترة الدراسة في الحالات التالية:-

1. إذا فصل الطالب من الجامعة المضيفة أو إذا طلبت الجهة المضيفة إنهاء المنحة .
2. التأخر عن الالتحاق بالدراسة دون عذر مقبول مدة تؤثر على سير الدراسة .
3. عدم إتمام الدراسة في المدة المقررة لها ما لم يحصل على تمديد من قبل لجنة البعثات بالوزارة وموافقة الجامعة التي يدرس بها.
4. تغيير التخصص الدراسي أو مقر الدراسة دون إخطار الوزارة .
5. الانقطاع أو الانسحاب من الدراسة دون أسباب تقبلها لجنة البعثات بالوزارة.
6. ارتكاب أفعال مخلة بالشرف أو الآداب العامة.

المادة العاشرة : الفصل من المنحة

يفصل الطالب من المنحة في الحالات التالية: -

1. إذا لم يراجع الطالب الوزارة خلال الفترة المحددة عند إعلان نتائج القبول وبعد صدور قرار القبول للمنحة الدراسية .
2. إذا أخل بأي شرط من الشروط الواردة في المادة السادسة من مواد اللائحة.
3. إذا رسب الطالب خلال فترة المنحة:
أ- سنتين متتاليتين أو ثلاث سنوات متفرقة في النظام السنوي للدراسة.
ب- ثلاث فصول متتالية أو أربع فصول متفرقة من النظام الفصلي .
4. إذا حصل الطالب على ثلاث إنذارات متتالية أو أربع متفرقة.
5. إذا فصل الطالب من الجامعة.
6. في حالة فصل الطالب من المنحة لأحد الأسباب الآنفه الذكر تتم مطالبته مالياً ببرد المصروفات والمخصصات المالية التي صرفت عليه من قبل الوزارة خلال فترة منحه وفق القرارات و اللوائح المنظمة لذلك.
7. إذا صدر قرار بتجميد المنحة حتى التخرج ولم يمه من متطلبات التخرج خلال عام دراسي .
8. في حالة الجمع بين البعثة الدراسية والمنحة .



المادة الحادية عشر : الضم للمنحة

الشروط العامة للضم

- 1- أن يكون كويتي الجنسية .
- 2- أن يكون حاصلًا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها .
- 3- أن يكون مقبولاً للدراسة في دولة معينة ومستوفياً لشروط المنح الدراسية المقدمة لدولة الكويت من تلك الدولة وتكون المنحة مخصصة للعام الدراسي المقامة فيه

المادة الثانية عشر : إعادة الضم

يعاد ضم الطالب الموفد المفصول من المنحة إذا توفرت فيه الشروط التالية:

- 1- إذا حقق شروط إعادة المنحة بتوصية من المكتب الثقافي و موافقة لجنة بعثات الوزارة على أن لا يعاد ضم الطالب إلى المنحة بعد الفصل إلا لمرّة واحدة خلال فترة الدراسة و تستمر المنحة على ضوء نتائجه في كل فصل أو عام دراسي، و يفصل في حال تعثره.
- 2- أن لا يكون سبب الفصل سلوكياً أو أخلاقياً ما لم يرد إليه اعتباره.
- 3- أن لا يكون قد مضى على تاريخ فصله سنتان دراسيتان .
- 4- أن لا يزيد مجموع سنوات البقاء في المنحة عن المدة القانونية المتبقية للتخصص اعتباراً من تاريخ إعادة الضم.
- 5- أن لا يقل عدد الوحدات الدراسية التي أتمها خلال فترة فصله من المنحة عن (30 وحدة دراسية لنظام الفصلين بمعدل تراكمي (2,50)، و بمعدل آخر فصل دراسي لا يقل عن (2) .
- 6- اجتياز سنة دراسية بنجاح في التخصصات الطبية ، بتقدير عام جيد في التخصصات الأخرى وذلك في النظام الدراسي السنوي .



المادة الثالثة عشر: تغيير تخصص

لا يجوز تغيير طالب منحة للتخصص الموفد من أجله إلا في حالات النادرة التي ترى لجنة البعثات ضرورة التغيير

المادة الرابعة عشر: التواعد المالية

البند الأول - مستحقات طالب وطالبة المنحة

- 1- يستحق الطالب عند الإيفاد مخصص إعداد السفر يصرف له مرة واحدة بعد صدور قرار القبول في المنحة شاملة الفحص الطبي و تأشيرة الدخول للبلد (الفيزا).
- 2- يستحق طالب المنحة البدلات السنوية (بدل كتب و بدل ملابس و بدل أدوات في حال عدم صرف الدولة المانحة لتلك البدلات و ذلك حسب القرارات المنظمة لكل دولة على حده شرط انتقاله للمرحلة التالية).
- 3- يستحق الطالب مخصصات شهرية وتصرف بالعملة المحلية لدولة المقر وتحدد قيمتها طبقاً للقرارات الصادرة من الوزارة ويكون استحقاق الطالب للمخصصات الشهرية من تاريخ الالتحاق بمقر الدراسة أو قبل بدء الدراسة بأسبوعين كحد أقصى .
* ويكون استحقاق الطالب للمخصصات الشهرية طبقاً لآتي :-
 - أ- أن يكون موفداً في أحد التخصصات التي توفد لها الوزارة أو تلك التي تحتاجها الوزارة .
 - ب- اجتياز (60) وحدة دراسية فأكثر بنجاح بالبرنامج الأكاديمي بالنسبة للنظام الفصلي أو اجتياز السنة الدراسية الثانية فأكثر بنجاح بالنسبة للنظام السنوي في التخصصات التي لا توفد لها الوزارة .
 - ج- أن لا يقل معدل النجاح عن (2.5) نقطة بالنسبة للنظام الفصلي وأن لا يقل المعدل عن جيد بالنسبة للنظام السنوي .
 - د- أن لا يكون الطالب موفداً من جهة أخرى .



ويستمر صرف المخصصات بالحالات الآتية :-

- 1- عندما تقتضي طبيعة الدراسة أن يقضوا فترة تدريبية في أحد المرافق العامة أو المنشآت الخاصة بدولة الكويت في غير عطلة الصيف، يتقاضى كل منهم إجمالي مخصصه في المنحة متضمناً العلاوة الاجتماعية عن الزوجة/الزوج و الأولاد المرافقين له بالدينار الكويتي محسوباً بالأسعار السائدة، أثناء فترة تدريبه العملي داخل دولة الكويت.
- 2- عند حدوث أسباب قاهرة تحول دون التحاقه بمقر الدراسة في الموعد المحدد و تقتنع بها الوزارة، شرط أن لايزيد تخلفه عن الالتحاق بالمنحة على ثلاثين يوماً، فان زاد على هذا القدر سقط حقه في الصرف على أن يستأنف الصرف له من تاريخ التحاقه بمقر الدراسة.
- 3- خلال الإجازة المرضية بشرط تقديمهم تقريراً طبياً معتمداً من الجهات المختصة في الدولة المانحة، و أن توافق عليها لجنة بعثات الوزارة بتوصية من المكتب الثقافي أو سفارة دولة الكويت بالدول المانحة و ذلك لمدة فصل دراسي واحد أو ما يعادله في النظام السنوي من الفترة الزمنية.
- 4- خلال إجازة الوضع للطالبات خلال دراستها لمدة فصل دراسي واحد فقط.
- 5- تتحمل الوزارة مصاريف العمولات البنكية الناتجة عن تحويل مخصصات طلبة المنح الدارسين في الخارج.
- 6- إذا لم ينه الطالب دراسة الوحدات المطلوبة و لم يسجل خلال فصل الصيف لاستكمالها يحرم من مخصصات أشهر الصيف (يوليو - أغسطس).
- 7- يصرف للطالب بعد التخرج إجمالي المخصص عن شهرين.



8- يمنح الطالب الذي التحق بالماجستير بعد إنهائه لمرحلة البكالوريوس في ذات الدولة المانحة مباشرة و بعد موافقة لجنة البعثات المخصصات الممنوحة لطالب المنحة.

مستحقات طلاب و طالبات المنحة المتفوقين:

- 1- يصرف للمتفوقين من طلبة المنح الدراسية و البعثات على نفقة الوزارة ما يلي:
 - 1000 د.ك. (ألف دينار كويتي) للطلبة الخريجين المتفوقين.
 - 500 د.ك. (خمسمائة دينار كويتي) لطلبة سنوات النقل المتفوقين.
- 2- يصرف للطلبة الخريجين المستحقين للمخصصات والذين ينهون دراستهم قبل انتهاء مدة المنحة بفترة لا تقل عن فصل دراسي واحد مكافأة قدرها مخصصات ثلاثة شهور.

البند الثاني - مستحقات طالب و طالبة المنحة عن المرافقين لهما:

- يستحق طالب / طالبة المنحة عن المرافقين لهما في مقر المنحة الدراسية ما يلي:
 - 1- مخصصات إضافية عن العلاوة الزوجية بمقدار 80% من المخصص الشهري، هذا و تصرف العلاوة الاجتماعية للطالب / الطالبة إذا ثبت أن الزوجة / الزوج ليس طالباً في بعثات الوزارة أو أحد أعضاء السلك الدبلوماسي أو موظفاً ممن يتقاضون راتباً كاملاً أو مخفضاً أيأ كان النظام الوظيفي الذي يخضع له أيأ منهم ، ولا يسقط الحق في صرف العلاوة الاجتماعية إذا اضطرت الزوجة لمغادرة مقر دراسة زوجها لمدة لا تزيد عن شهرين خلال العام الدراسي سواء كانت متصلة أو منفصلة.
 - 2- يستمر صرف المخصصات المالية المقررة عن زوجة طالب المنحة التي تطلب إجازة وضع خلال مدة دراسة الزوج على أن لا تزيد عن فصل دراسي واحد فقط بعد موافقة المكتب الثقافي أو سفارة دولة الكويت في الدولة المانحة.



3- تصرف مخصصات إضافية لطالب المنحة عن أبنائه على النحو التالي:

-20% من المخصص الشهري للطفل الأول.

-20% من المخصص الشهري للطفل الثاني.

-20% من المخصص الشهري للطفل الثالث.

هذا و تزداد العلاوة الاجتماعية عن الطفل المعاق بنسبة 50% عند تقديم إثبات الإعاقة من قبل اللجنة الطبية التابعة للمجلس الأعلى لشئون المعاقين.

البند الثالث - تذاكر السفر:

أولاً: تذاكر سفر طالب المنحة:

- 1- لا يستحق الطالب المقيم في الدولة المانحة تذاكر سفر لالتحاقه بمقر الدراسة .
- 2- يستحق الطالب المستجد تذكرة سفر عينية / نقدية للالتحاق بمقر المنحة بالدرجة السياحية المخفضة و تصرف له / لها قبل بدء الدراسة.
- 3- يستحق الطالب بدل تذكرة سفر السنوية عند اجتيازه الشروط المطلوبة طبقاً لكل نظام دراسي، و يسقط حقه في المطالبة بعد انقضاء السنة المالية.
- 4- تصرف تذكرة سفر عينية للطالب و المرافقين له في حالة وفاة احد الوالدين أو الأبناء.
- 5- لا يستحق الطالب / الطالبة الذي جمدت منحة تذكرة سفر للعودة لمقر دراسته بعد انتهاء فترة التجنيد ما لم تر لجنة البعثات خلاف ذلك.
- 6- يستحق الطالب عند التخرج بدل تذكرة عودة ، ويسقط حقه في التذكرة السنوية السابقة للتخرج إذا تبقى ستة أشهر أو اقل على التخرج بعد موعد استحقاقه للتذكرة السنوية.

ثانياً: تذاكر سفر المرافقين لطالب المنحة :

- 1- يستحق الزوج /الزوجة و عدد لا يتجاوز ثلاثة أبناء مرافقين لهما تذاكر سفر سنوية في حالة استحقاق الطالب لتلك التذاكر سواء كانت عينية أو بدلاً نقدياً.



- 2- يسقط حق أفراد الأسرة المرافقين في بدل التذاكر عند مغادرتهم لمقر منحة الطالب قبل شهرين من موعد الاستحقاق السنوي لصرف التذاكر.
- 3- لا يستحق المرافق صرف بدل التذكرة السنوية قبل مضي ستة أشهر على صرف بدل تذكرة الالتحاق.
- 4- تصرف لزوجة الطالب غير الكويتية تذاكر سفر إذا كان قد تزوجها قبل الإيفاد.
- 5- تصرف تذاكر سفر للمرافقين في حالة وفاة الطالب.

البند الرابع - مصروفات تعليم الزوجة والأولاد:

- 1- تدفع المكاتب الثقافية أو سفارة دولة الكويت في الدول المانحة - أثناء فترة المنحة - مصاريف تعليم الزوجة أو الزوج على أن لا يتعدى التعليم مرحلة الدرجة الجامعية الأولى و أن لا يكون حاصلًا على إجازة جامعية في السابق و لمدة لا تزيد عن مدة دراسة الموفد بالمنحة الدراسية و كذلك لأولاد عضو و عضوة المنحة و تكلفة كتبهم المدرسية المقررة بالنسبة لأولاد بدءًا من مرحلة رياض الأطفال و بعمر لا يقل عن أربع سنوات.
- 2- في حالة عدم وجود مكتب ثقافي، تتولى سفارات دولة الكويت في الخارج أو قنصلياتها دفع كافة الرسوم الدراسية و بقية المخصصات المقررة باللائحة، و في حالة عدم وجود مكتب ثقافي أو سفارة يقوم الطالب بدفع هذه الرسوم على أن يرسل للوزارة إيصالات معتمدة من الجهات التي ترعى مصالح دولة الكويت في بلد الدراسة في مدة أقصاها شهرين من تاريخ الدفع مع مراعاة أن الميزانية سنوية فلا يتأخر إرسال الإيصالات بعد تاريخ انتهاء الميزانية.
- 3- الطالب المتزوج من طالبة منحة أو الطالبة المتزوجة من طالب منحة إذا فصل أحدهما من المنحة، و التحق بزوجه أو زوجها يسقط حقه في المطالبة بمصاريف التعليم.



البند الخامس - نفقات العلاج الصحي:

1- يخضع العلاج للضوابط التي تحددها وزارة الصحة متمثلة بمكاتبها الصحية عند طلب العلاج ويشمل العلاج أفراد الأسرة (الزوج/الزوجة/الأولاد) الملتحقين مع الطالب شريطة ثبوت إقامتهم إقامة دائمة معه.

البند السادس - ضوابط المطالبات المالية:

1- عند إلغاء المنحة الدراسية بسبب التعثر الدراسي الناتج عن عدم جدية الطالب، تسترد كافة المصروفات التي استحقها طالب المنحة خلال فترة المنحة الدراسية أو عن سنوات الرسوب (أو فصول الرسوب في النظام الفصلي).

2- تسترد المصروفات أو جزء منها (حسب تقدير الوزارة) في الحالات التالية:

- فصل الطالب من الجامعة التي يدرس فيها اثر ارتكابه أفعالاً مخلة بالشرف والآداب و السلوك العام و عدم احترام قوانين و نظم بلاده و البلد المضيف.

- عدم التقيد بالتعليمات الصادرة من الوزارة أو المكاتب الثقافية أو عدم الجدية في الدراسة.

- الانقطاع أو الانسحاب من الدراسة بدون أسباب أو ظروف قهرية تقتنع بها الوزارة.

- تغيير التخصص أو مقر الدراسة دون موافقة الوزارة.

- الزواج بغير الكويتية، أو بغير الكويتي طوال مدة المنحة.

- عند الجمع بين أي عمل و المنحة الدراسية.

- عند الجمع بين البعثة و المنحة.

3- عند غياب الطالب لعذر غير مبرر لفترة تتعدى المدة القانونية و هي بواقع 90% من

نسبة الحضور، يتم خصم عدد الأيام بالكامل من قيمة المخصص الشهري للطالب.



البند السابع - ضوابط المطالبات المالية من قبل لجنة البعثات:

- تعفى لجنة البعثات الطالب من استرداد ما سبق صرفه من النفقات و المصروفات بسبب إلغاء المنحة في الحالات التالية:
- وفاة طالب المنحة.
 - العجز الصحي أو العقلي بعد تقديم ما يثبت ذلك من تقارير طبية.
 - عدم قدرة الطالب على مواصلة دراسته الموعد إليها أو المقبول فيها، دون إهمال أو تقصير متعمد وفق مستندات مقدمة من الجهات المختصة إلى الوزارة .
 - وجود ظروف قاهرة أو حالات خاصة يترك تقديرها للوزارة تحول دون التحاق الطالب بمقر دراسته أو استمراره في الدراسة الموعد للمنحة إليها أو البلد المقبول فيه.
 - إذا حصل على الإجازة الجامعية.

البند الثامن - ضوابط المطالبات المالية من قبل لجنة المطالبات المالية:

أولاً: تنقسم المطالبات المالية إلى الآتي :-

- 1- المطالبة الكلية :- تسترد كافة المصروفات في الحالات التالية :-
 - 1- إلغاء البعثة أو المنحة بسبب التشر الدراسي الناتج عن :-
 - أ- عدم جدية الطالب أو فصله من (الجامعة - الكلية - المعهد) الذي يدرس فيه .
 - ب- انقطاع الطالب عن الدراسة أو انسحابه بدون أسباب أو ظروف قهرية تقتنع بها لجنة البعثات .
 - 2- فصل الطالب بسبب (السلوك غير اللائق - صدور حكم جنائي بحقه - ارتكابه أفعالاً مخرجة بالشرف والآداب والسلوك للعام - عدم احترام قوانين ونظم بلاده أو بلد الدراسة)
 - 3- عدم التقيد باللوائح والنظم والتعليمات الصادرة من وزارة التعليم العالي أو المكاتب الثقافية .



- 4- تغيير التخصص أو تغيير مقر الدراسة دون أخذ موافقة مسبقة من قبل لجنة البعثات .
- 5- زواج الكويتي من غير كويتية أو زواج الكويتية من غير كويتي أثناء فترة البعثة أو المنحة الدراسية .
- 6- مباشرة أي عمل آخر خلال البعثة أو المنحة ، ويجوز للجنة البعثات بتوصية من المكتب الثقافي أن تأذن للطالب بمزاولة عمل يتصل بتخصصه الدراسي إذا كان ذلك لا يؤثر على دراسته أو انتظامه فيها .
- 7- عدم إتمام الطالب لبعثته أو منحته في المدة المقررة لها واستفادته لمدد تمديد البعثة الدراسية التي تقرر بصفة استثنائية بموجب موافقة لجنة البعثات وهي سنة واحدة إذا كانت مدة الدراسة أربع سنوات فأقل وستان إذا زادت مدة الدراسة عن ذلك .

الإعفاء الجزئي:

و يكون في الحالات التالية:

- مصادفة الصعوبات أثناء فترة الدراسة مع مذاكرة الطالب وجده و انتظامه مما يبرر للجنة المختصة النظر في حالته لتخفيض قيمة المطالبة المالية.
- في حال حصول الطالب الموفد على درجة البكالوريوس أو الدبلوم المتوسط بتخصص مغاير لدائرة التخصص الذي أوفد من أجله خلال عام ميلادي من تاريخ إلغاء المنحة ويحق للجنة النظر في بعض الحالات طبقاً للخطة الدراسية الخاصة بتخصصه .
- عند عدم قدرة الطالب على مواصلة الدراسة بسبب ظروف خاصة به مع توضيح الأسباب مدعمة بمستندات رسمية تقتنع بها اللجنة .



ب- الإعفاء الكلي:

و يكون في الحالات التالية:

- وفاة الطالب.

- العجز الصحي أو العقلي الذي يعوق استمراره بالدراسة مع تقديم المستندات و التقارير الطبية المعتمدة لدى الجهات المختصة بدولة الكويت.

- صدور قرار إعادة ضم الطالب للمنحة بلغي جميع القرارات السابقة الخاصة بالمطالبات المالية.

- حصول الموفد على المؤهل الذي سبق أن أوفد لدراسته في ذات التخصص خلال عام ميلادي من تاريخ المنحة و يحق للجنة البعثات النظر في بعض الحالات.

- وجود ظروف قاهرة أو حالات ذات طبيعة خاصة تحول دون التحاق الطالب بمقر الدراسة أو استمراره بالدراسة في البلد الموفد إليه و يترك تقدير تلك الحالات للجنة البعثات.

ثانياً : يتوجب على الطالب تقديم التماس يتضمن كافة المستندات المطلوبة للنظر في تأجيل المطالبة بالمديونية تمهيداً لإعفائه.

ثالثاً : طرق و إجراءات التحصيل:

- يتم استرداد مبلغ المديونية دفعة واحدة و يجوز للجنة تسسيط المبلغ.

- في حالة الموافقة على تسسيط المبلغ يلزم الطالب بدفع (25%) من مبلغ المديونية كدفعة

أولى مع تسسيط المبلغ المتبقي على أقساط شهرية بحد أدنى (100.د.ك) و تحدد طريقة

الدفع عن طريق إدارة الشؤون المالية بوزارة التعليم العالي